

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 376 @ من رجلين ، قال ابن أبي موسى : فإن جهل أولهما بطل النكاحان ، (وقيل عنه)
يقرع بينهما ، والأول أصح ، وإِعلم . .

قال : والقول فيهما القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . .
ش : هذا من باب المقلوب ، أي القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، كالقول في
الأختين ، إن تزوجهما في عقد واحد لم يصح ، وإن تزوجهما في عقدين صح الأول ، وإِعلم . .

قال : وإن تزوج أخته من الرضاة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية . .
ش : هذا إحدى الروايتين ، وهو اختيار القاضي في تعليقه ، والشريف ، وأبي الخطاب في
خلافهما ، وأبي محمد ، لأن الأجنبية محل قابل للنكاح ، صدر عليها عقد من أهله فصح ، كما
لو انفردت ، (والثانية) لا يصح فيهما ، اختارها أبو بكر ، لأنه عقد اشتمل على مباح
ومحظور ، فغلب الحظر ، كما لو اختلطت المذكاة والميتة ، وكذبيحة من أحد أبويه كتابياً
، بأن المباح والمحظور اجتماعاً في عين واحدة ، وههنا في عينين ، وهكذا الحكم في كل من
جمع بين محرمة ومحللة ، هل يصح النكاح في المحللة ؟ على روايتين ، وإِعلم . .
قال : وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما ، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى ، ببيع أو
نكاح ، أو هبة ، أو ما أشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل منه . .

ش : يجوز أن يشتري أختين في عقد ، لأن المنوع منه الجمع بينهما في الفراش ، ولا يصيران
بذلك فراشاً بالإجماع ، ولا يجوز أن يجمع بينهما في الوطاء ، على المشهور والمنصوص من
الروايتين ، وهو المختار للأصحاب ، لقوله سبحانه : 19 ({ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما
قد سلف { }) وهو شامل للجمع في النكاح والجمع بملك اليمين ، وإن قيل : حقيقة الجمع
المقارنة ، وذلك متعذر في الوطاء ؟ قيل : الجمع يعبر به عن فعل الشئيين أحدهما عقب الآخر
. .

2515 كما أنه قد جاء أنه جمع بين الصلاتين ولأن الذي علل به النبي تحريم الجمع في

النكاح وهو قطع الرحم موجود هنا . .

2516 وقد روي عن عثمان رضي إِنه ، وعلى وابن عباس رضي إِنههم أنهم قالوا :

أحلتها آية ، وحرمتها آية . يريدون بالمحللة قوله تعالى : 19 ({ وأحل لكم ما وراء
ذلكم { }) وبالمرحمة 19 ({ وأن تجمعوا بين الأختين { }) فغلبنآ آية التحريم احتياطاً ،
وأيضاً فآية التحليل قد خصصت بالاتفاق ، فضعف عمومها ، (وحكى القاضي) . وطائفة من

أصحابه ، والشيخان وغيرهم رواية بالكراهة من غير تحريم ، معتمدين في ذلك على قوله في رواية ابن منصور وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين : تقول إنه حرام ؟ قال : لا أقول أنه حرام ، ولكن ينهى عنه . وامتنع أبو العباس من إثبات هذه